رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يجوز وضع بضاعة عن شخص ليبيعها والاتفاق على ثمن معين يأخذه وإذا حصل على زيادة يأخذها البائع؟

صالح الفوزان

يقول وضع عندي رجل البضاعة وقال لي اريد ثمنها بكذا قيمة معينة واذا تحصلت على سعر اكثر فهو لك فما صحة هذه الصورة لا بأس بذلك اذا قال بع هذه السلعة بكذا وكذا وان - 00:00:00

جابت اكثر الزيادة لك لا بأس بذلك انه سمح لك بهذا واعطاك اياه - 00:00:19